

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب الوكالة

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول - 00:00:00

بسم الله وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا الكتاب الأربعون هو باب الوكالة والوكالة هي الحفظ وهي التفويض. وكلت احدا اي فوضت واستحفظته على ما وكلته عليه. والوكالة في اصطلاح الفقهاء ان يقيم شخص غيره - 00:01:10

مقام نفسه فيما تصح فيه الوكالة. والوكالة كما تكون في المعاملات تكون في في بعض العبادات فلا يصح الوكالة في التوحيد. ولا في الصلاة. تصح الوكالة في الزكاة في قادمة والوكالة في الصيام في حد او على حدود - 00:01:40

عائشة من مات وعليه صوم صام عنه وليه. والوكالة وهي الانابة في الحج. في جميع النسك لمن كان عاجزا عنه لمرض او لكبر او في بعضه كما ترجم عليه البخاري في توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي - 00:02:10

الله عنه في ماذا؟ في نحر الهدي. وقال باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه. وامرها بقسمتها. سقى النبي عليه الصلاة - 00:02:30

والسلام الهدي الكثير. فقد ساق مائة من البدن وساقها علي بامرها له. متى؟ لما جاء من اليمن نحر بيده الشريفة ثلاثة وستين من المدن وترك ما غبر اي ما بقي لعلي ينحره - 00:02:50

في هذا امر بهذا الفعل وهو وكيل عن رسول الله فيما بقي منه كما انه شريك له. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم والوكالة كما تكون في العبادات فيما اذنت به الشريعة تكون في المعاملات. وكالة في البيع في الشراء - 00:03:10

وفي العقود في النكاح في الطلاق غيرهم ان يقوموا بهذا العمل مقام نفسه. ولما توسع الوكالة الى ما الى ضغط وضبطها هو في الجهات العدلية كما يسمى الان في كتاب - 00:03:50

العدل هذه جهة ضبط لهذه الوكالة. جهة ضبط لها ولو لي الامر ان يسن من الانظمة اللوائح التي تضبط هذه المعاملة بين الناس. في حديث علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال المدن تجلل والابل تجلل والجلال هو ما يوضع - 00:04:10

فيها ليشعر بانها بدن. التي نحرت وبجلودها. فقام بهذا العمل وكيلا عن النبي عليه الصلاة والسلام فقام بالنحر والصدقة بجلالها وبجلودها. وترك الناس يقطعنون منها لا فهذا فيه الوكالة نعم - 00:04:40

صلى الله عليه وسلم حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته كانه اقامه مقام نفسه في تقسيمها. فكان وكيلا فبقي - 00:05:10

ما العتود؟ هو الذكر من الماعز والثيس الذي بلغ سنة وقدر على الاقراع. يسمى انت ضحي به انت. فهذا فيه الانذن له بالعمد. نعم الفقهاء رحهم الله يطلقون دار الحرب ودار الاسلام. قد نشأت ناشئة الان من لا علم لهم ولا فقه. ومن ظعف ايمانهم ينكر - 00:05:40

هذا التقسيم تقسيم الدور الى دار حرب ودار اسلام. ومننا في تراجع البخاري غير المرة ينفي بهذه احكامه وبهذه بل منهم من تطاول من هؤلاء المتعالمين على انه لا يصح ان تسمى الدار دار حرب ودار الاسلام بانها تسمية مبتدعة وهذا جهل - 00:06:20

دار الحرب يعني التي اهلها آآ غير مسلمين وهم محاربون للمسلمين. ودار الاسلام تقام فيها شعائرهم والدرب والنوع الثالثة دار عهد.

لهم العهد ولهم الامان لهم ما بينه وبين المسلمين من العهود والمواثيق. اذا وكل المسلم حربيا في دار الحق او في دار الاسلام جاز هذا التوكيد. اذا لا يشترط في الوكالة - 00:06:40

ان يكون الوكيل مسلما. بل يجوز ان يوكل غير المسلم. واذا سألكم ما هو الدين على ذلك سياتينا في حديث عبد عثمان ابن عوف نعم حدثنا حدثني يوسف عن جده - 00:07:10

رضي الله عنه قال حتى قتلوا من هذا الحديث وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام واقر عبد الرحمن. وفيه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان اسمه عبد عمرو - 00:07:40

ثم غير عمرا الى الرحمن وصار عبد الرحمن وكان بينه وبين امية ابن خلف وهو الكافر المشهور الصنديق المنكر للبعث من ائمة الكفر وزعمائه. كان بينه وبينه مكاتبة. يقول كاتبت امية بان يحفظها - 00:09:30

صاغيتها يعني في خاصة اهلي. واحفظه في صاغيتها. له اهل في المدينة وانا لاهل في مكة ف قال كتب ام عبد الرحمن قال ما ادري عبد الرحمن اكتب اسمك اللي احنا نعرفه فكتب عبده عمرو وانا فيه الرجوع الى الاسم - 00:09:50

محرم لا ولكن من جهة الاعلام. اه فلما كان يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين ن GAM الناس حتى ما يقتلونه. اه فابصره بالال. فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار. ابصر من؟ امية بن خلف. قال - 00:10:10

لا نجوت ان نجا امية. فخرج معه فريق من الانصار. يقول اه عبد الرحمن ابن عوف فخشيت ان يلحقونا فتاة فاشغلتهم باذن الله وهو على امية فقتلوا. وكان رجلا ثقيلا فلما ادركه - 00:10:30

ادرکوه الناس امرته ان يبرك فالقيت نفسی عليه ثم تحالجوه بالسيوف من تحتي حتى انهم اصابوا رجله عبد الرحمن الشاهد منه ان عبد الرحمن وكل امية في شؤونه الخاصة بمكة كما وكله امية - 00:10:50

في شؤونه في المدينة وكان تاجرا واقر النبي ذلك ولم ينكره فهذا فيه الاذن بالوكالة بين المسلم وغير المسلم. وقال في الحرب لان اهل مكة في ذا الوقت كانوا محاربين النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:11:10

ما يضر ما يضر هذا من اه ليس من حمايته عن القتل في سبيل الله ولكن هذا لما بينه وبين ان يحرزه فيكون اسيرا. ولهذا لما اصاب عبد الرحمن رجله اصابه - 00:11:30

السيف اهدرها النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. ها بانه لم ينكر عليه لم ينكر انه وكله ان عبد الرحمن امية وان امية وكل عبد الرحمن فبقي على الاصل في جوازه - 00:11:50

عن ابي سعيد رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم باب الوكالة في الصف والميزان وقد اجمع العلماء على جواز الوكالة بالصرف ليه الصرف؟ لماذا حدد الصرف من بين بقية العقود - 00:12:10

في ريحان هذا الثاني براها بالراء ولا باللام؟ يلا لماذا نص البخاري على ليش ما قال باب الوكالة في البيع؟ فلوس والبيع تشوبه الثاني ما هو بفلوس هذا جايز متحفظ يبي يجاوب اقطع عليه الطريق - 00:13:20

خلاص اذا عجزنا بتتزاعلوا انت يا السويد معروفين بفزعاتكم طيب يلا افزع لماذا نص على الصرف؟ اصبر في عندنا ناس اللي بيجاوبونها تعاون وتظاهرها ها يا وليد لا. لا. لماذا نص على الصرف؟ اه يا - 00:13:50

صار فيه الربا وكذا. طيب. ولما كان فيه الربا. ليش نص عليه لان لابد في الصرف من التقاوف في المجلس فقد لا يتقاوطا فيكون الوكيل مقاما صاحب المال فلهذا اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة. لو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم وكل الوكيل اخر - 00:14:30

وقام الثالث مقام الاول. وآهذا جاء عن عمر وابن عمر. الذي جاء عن عمر كما جاء في الحديث في انس ان عمر اعطاه انية مموهة بالذهب. فقال اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه - 00:15:00

فقال له عمر اردده فقال اليهودي اجيرك اكثـر. قال عمر لا الا بوزنه ذهبا لان الذهب لابد فيه من والتقبض اذا هذا فيه انه وكل رضي الله عنه كذلك وكل ابنته عبد الله قال كانت - 00:15:20

يقول الحسن ابن سعد كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبته عنده دنانير فارسل معي رسميا الى السوق قال اذا قامت على سعر اي سعر فاعرضها علي فان اخذها والا فاشتري له حقه ثم اقضه اياه. فاقام وكيله يقوم عنه بالمصارفة والاستيفاء - 00:15:40 الحقوق وفي حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي استعمل رجلا على خبير اي جعله ايش مسؤولا على خبير يتناقض من اهلها الشرط. من هذا الرجل؟ من علينا اسم - 00:16:00

تذكرون هو سواد ابن غزية الانصاري. فجاء سواد رضي الله عنه جاءه بتمر جنين اي جديد فاخر. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اكل تمر خبير هكذا شوفوا الرسول ما يعرف التمر وليس في هذا معيبة ما يعرف التمر. يوم جاء التمر الجديد الذين قال - 00:16:20 تمرة خبير هكذا. وهذا على انه بسوق عليه الصلاة والسلام. فقال لا يا رسول الله انا لأخذ الصاع بالصاع الصعيم بالثلاثة صاع من هذا بالصاعين من غيره. فقال اوه عين الربا عين الربا لا تفعل. بع الجمع بالدرهم - 00:16:50 هي التمر القديم جمع الانه صاعين ثلاثة بعها بالدرارم ثم ابتع بالدرارم جنبيا اي جديدا الجنين الجديد. وقال في الميزان مثل ذلك. الميزان مثل ذلك يعني لا يكون في الذي يوزن - 00:17:10

تاء البر والشعير والزبيب. الميزان اي ما يوزن. افعل به مثل ذلك. ففعل مثل ذلك دل على انه لا يصح آآ الاموال الريوية المكيلة المدخرة الا مثلا بمثل يد بيده. وفيه التوكيد انه عليه الصلاة - 00:17:30 والسلام وكل عامله على خبير بهذا الفعل. نعم. قال رسول الله او شيع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه ان الراعي يكون مقام الوكيل فيما انتهت به امر الرعاية - 00:17:50 يؤذن بان يصلح امر الرعاية لأن يزرع الفحول على الاناث هذا من مهام الراعي يتخير الارض المناسب يتخير المسرح المناسب يتخير المورد المناسب فهذا الراعي كانه وكل بهذا الامر ما يتعلق برعيته. قال باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة او الوكيل هنا للتخيير بان الراعي يقوم مقامه - 00:19:20

يقول مقام الوكيل او شينا يفسد ذبح واصلاح ما يخاف عليه الفساد. ودليلها حديث ابن مالك رضي الله عنه كات لانا غنم ترعى بسر فأبصربت جارية بشاة مواطا او موتا - 00:19:50

فخسرت ايش؟ حجرا حتى وجدت حجرا فدكتها. يسمونها الناس حلتها فلما جاءوا بهذه الشاة وهي لحم بهذه الطريقة قال اسجدوا حتى نشوف النبي عليه الصلاة والسلام. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:10 فقال فامرها باكلها فيه اقرار تصرف الراعي الذي به اصلاح لامر رعايته فاقامه مقام الوكيل فهذا فيه شبه عمل الوكيل. فقبل تذكيره وقبل تصرفه لما فيه اصلاح الامر الذي في اناقته به وفيه جواز وايضا جواز ذبيحة المرأة حتى لو كانت حائضة لان الحيض ليست بيدها وفيها ايضا - 00:20:30

آآ جواز تصرف الفضول اذا اذن له صاحب المال. وفيها ايضا مما هذا ان المؤمن مصدق الا ان يظهر عليه الخيانة ولا الاصل ان الراعي والوكليل مصدق الا ما ظهر عليه من الخيانة - 00:21:00

كان في ذلك واضح؟ واضح ولا نعمت؟ غير من هيئتك حتى ما نعم س. لا بالعود. الا العود المدبب. اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل بالظفر والسن. قال الظفر انها مديو اهل - 00:21:20

وهذا فيه الاصل ان ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه كلوا. وقد روى احمد والدارقطني ان انما تكون باللبة في اللبة والوهدة. ولهذا نقل شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله - 00:21:50

اجماع العلماء على انه لا ذكاة الا باللبة اللي هي النهر او الوهدة التي هي الرقبة لو قال واحدة مع جنبيها ولا مع الجزء الرخو من البطن واذا ماتت خلاص اكلنا قل ما صحت ذبيحتنا - 00:22:10

انما تكون ميتة فان الذكاة لقول الله جل وعلا في اية المائدة الا ما زكيتم وقع الاجماع على ان بماذا باللبة والوهدة نعم رضي الله عنه نعم صلى الله عليه وسلم - 00:22:30

قال النبي صلى الله عليه وسلم باب وكالة الشاهد والغائب جائزة. شوفوا البخاري كيف يتفسن رحمة الله استفادة الاحكام والفقه من

هذه التراجع. منهج الامام البخاري يا اخوانى منهج عظيم. وهو الذى - 00:23:20

على فقه اهل الاسلام وظهور الفقه فيه. الفقه لا بد منه والا فان صاحبه لا يحمل علما ما هو الفقه؟ هو الاستنباط الصحيح من الادلة الشرعية. نقول بهذا لاننا في زمان يعاب - 00:24:00

فقه يعاب اهله وهذا غلط. ويعاد تحصيل الفقه وهذا غلط. غلط منهجي وغلط ديني وغلط علمي. الذي يعاب هو باقوال الفقهاء في مقابل السنن والاثر. هذا الذي يعاب باطريق العلماء. اما حسن الاستدلال والاستنباط - 00:24:20

والفهم والفقه الصحيح من الادلة فان هذا منهج اهل السنة قاطبة وجادتهم الواضحة. اصول الفقه ما هو؟ هي الاخرة التي من خلالها يستطيع الفقيه الاستنباط من الادلة. فهي الة لاستنباطه - 00:24:40

وفهمه واستدلاله من الادلة. البخاري رحمه الله اتى بهذا المثل آآآ المثل واضح في هذا الفقه ترجمته هي استنباط للاحكم من هذا الباب. باب وكالة الشاهد والغائب جائزة يعني انه في الوكالة لا يفتقر الى اذن الموكلا. طيب اذا ابى الموكلا خلاص تبطل. اذا هي 00:25:00 -

هي جائزة حتى لو كان غائبا. بنى فقهه على ماذا؟ على الاثر. فتجده يأتي بالترجمة بالاثار ثم بالاحاديث التي تدل على الترجمة قال وكتب عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم الى قهرا منه القهرا من هو؟ المسؤول عن تصريف احواله خادمه الذي - 00:25:30

على اموره وشؤونه وكيله يعني. وهو غائب عنه اي هذا القهرا ما هو بعنه. كتبه هو غير من يذكر عن اهله. الصغير اي زكاة زكاة الفطر لان هي اللي تتبع على الرجل عن اهله الصغار والكبار. الذكور والاناث - 00:25:50

في هذا اقرار بماذا؟ بالوكالة. وهذا مذهب الجمهور. الحنفية رحمهم الله لم يجيزوا وكانت الغائب الا اذا كان هناك لك عذر او مرض او سفر فيجيزونها. في حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان - 00:26:10

جمل سن من الابل. دين يعني. فجاءه هذا الاعرابي يتلقاضى. فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا منه فلم يجدوا له الا سنا فوقها. هل النبي بنفسه قام بالعمل ولا وكل غيره؟ وكل غيره. هذا - 00:26:30

هل هذا اما انه حاضر او غائب يتحمل هذا وهذا. وهذا وجه استنباط البخاري ان الوكالة تجوز للشاهد الحاضر او للغائب اعطوه ما وجد الا السنن فوقه اكبر منه. فقال اعطوه الذي اكبر منه. فقال الاعرابي اوفي الله بك - 00:26:50

يعنى عطيتهن حقى وزيادة. ايها اكبر واحوط عند اهله. الحوار ولا المفروض؟ مفروض طيب وهكذا كلما كبرت كلما كانت انفس عند ما لم تبلغ الى حد الفقير في الاناث او حد الهرشية في الفحول. فقال عليه الصلة والسلام ان خياركم احسنكم قضاء - 00:27:10
واخذ منه جملا صغيرا قعودا ففلا يقتضاه ماذا؟ ما هو احسن منه. قضاه ماذا؟ الحد او الدي الذي اكبر من من اه الحوار او من هذا القعود. والشاهد منه ان النبي قال اعطوه فوكل اولئك - 00:27:40

وتحتمل وكالتهم حاضرة او غائبة لان الابل تشرح في مفلاها فاحتمال كون الوكيل غائب احتمال ظاهر نعم نعم. نفس الحديث ترجم عليه ترجمة اخرى فائدة اخرى اراد ان يوكل غيره في قضاء ما عليه من الدين. فان الاعرابي يطلب النبي دينا على هذا القاعود الذي - 00:28:00

توكل عليه الصلة والسلام القائمين على ابل الصدقة ان يعطوه ماذا؟ يعطوه امثال منه في سنه هذه الوكالة في قضاء الديون وهي جائزة نعم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم يوصيه جريل نعم. حدثنا سعيد بن عفیر قال حدثنا - 00:28:30

صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز. فان شفيع القوم اذا وهب له الواحد الامير او الرسول او غيره شيئا فهو ينال قومه من وراءه. فهو بالتالي وكيل عنه - 00:31:00

وهذا فيه علاقة له بكتاب الوكالة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد هوازن لما جاءوا اليه وسألوه المغافم. قال اما نصيبي لكم

ونصيبيه الخمس عليه الصلاة والسلام. لكم لهذا ولقومه من وراءه. غزوة هواز متى كانت - 00:31:40

هيا فارس يعني بالسنة الثاني من الهجرة وغلبهم عليه الصلاة والسلام بعد ما كانت الدولة والدورة لهم عن المسلمين. السبي لوحده اكثرا من ستة الاف. استأنى بهم لم يقسم السبيل فتأخر - 00:32:00

فلما تأخروا قسمه عليه الصلاة والسلام. وكان قد خرج اليهم جعلهم في ناحية من نواحي المدينة. تأخروا حتى ثمانية عشر ليلة وتسعة ليلة حتى جاءوا وقد قسم السبي قال شوفوا يا ثقيف وهذا فيه فرح النبي بقبولهم ورجوعهم اليه - 00:32:20

حتى بشره بذلك ابو بكر تائبين مؤمنين. وكان صلى الله عليه وسلم يحب من الناس الایمان اكثرا مما يحب اخذ نعمهم اطفالهم ونسائهم. قالوا شوفوا الان المال فرقناه والنبي فرقناه. تغيروا. اما نرد النبي ولا - 00:32:40

اختار وحدة طائفتين يعني احدى المال او النبي تشاوروا او اختاروا سبينا نسائهم وبناتهم وحرفهم وبزرانهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمال في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال - 00:33:00

اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين. فسمى عليه الصلاة والسلام الاوبة من الشرك توبة. تابوا من الاسلام فمن احب منكم واني رأيت ان ارد اليهم سبيلا. اذا هذا حكم غير ملزم - 00:33:20

رأى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لان النبي قبل تقسيمه لامر الامام. فان قسمه فيملكه من ملكه فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل. اذا رغب انه تطيب نفسه بذلك فليفعل يرد عليهم سبيلا. ومن احب منكم ان يكون - 00:33:40

حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يطييه الله علينا فليفعل. يعني ما هو الطيب في نفسه؟ يرجعها لنا وعلينا قيمتها له علينا بدلها من اول شيء يفيه الله. والقيء اعم من الغنيمة. الفيل اسمه الغنيمة هما - 00:34:00

لم يؤخذ بغنيمة الفين قالوا ما اصابه المسلمين من عدوهم بغير ايجاه خير ولا ركاب. والغنيمة ما اصابوه بالقتال. وان كان وسط خفي يشمل الغنيمة ويشمل غيرها. فقال الناس قد طيبنا بذلك يا رسول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي - 00:34:20

تدرى من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن لكن الناس كثير قال فارجعوا حتى يرفع اليها عرفاوكم امركم هذا فيه توكيتهم لمن لبعضهم في الافادة. فرجع الناس فكلهم عرفاوهم عرفاوهم النقباء. كبارهم ثم رجعوا الى النبي - 00:34:40

اخبرهم انهم قد طيبوا وادنو فبهذا اقرار بالوكالة من جهة في تنازل النبي عن حقه ونصيبيه من الفي والغنيمة لوكيل وفيه ايضا في تنازل الصحابة رضي الله عنهم من نصيبيهم الى وكلاء الى عرفاوهم وهذا توكييل للعرفاء - 00:35:00

بهذا التنازل نعم. اذا لم يعني هذا الامر النبي صلى الله عليه وسلم بانهم ما حصل هذا رضي الله عنه لكن فرضا لو لم يرجع يكون اثم لان الرسول وعده يأخذ من هذا ويعوضه من الغنيمة الثانية. يعوضه نصيبيه من الذي اخذ منه. فلن يأخذها منه قهرا او - 00:35:20

اي نعم. ورد عبيدة بن حصن لم يرد. قال والله ما اردت شيء. ايه. واثم واططا لان ثم اخذها النبي من وراء ورجع له بدلها اي نعم قال حدثكم يزيد بعضهم على بعض - 00:35:50

هذا فيه فائدة الاسناد هذا وشو؟ ما هي فائدة في هذا الاسناد هيا هاني انشغل بطبقه اصابيعه وش الفائدة بهذا الاسناد انه ثلاثة هذا الاسناد ثلاثي وكل ما جاء من رواية الابراهيم في البخاري - 00:36:30

وثلاثي فهو من عوالي صحيح البخاري. وش معنى ثلاثي ان يكون بين البخاري وبين الصحابي ثلاثة المكتب ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رياح ثم عن جابر لاحظتم هذا - 00:37:00

قال باب اذا وكل رجل رجلا بان يعطي ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي. فاعطى على ما يتعارفه الناس يعني اعلى من نصيبيك صحة الوكالة. فالنبي عليه الصلاة والسلام وكل اصحابه القائمين على امر الابل ان يعطوه افضل - 00:37:20

اما اخذ منه وفي حديث جابر دليل على ذلك نعم عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الجمل الثفال هو الجمل البطيء - 00:37:40

شين النفس شين الطبع الاقشر كلها معنى تبين معنى التفال اقشق مونى هذا هو الجمل نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عظيم تفني العلماء في استخراج الفقه منه وهو حديث جابر ابن عبد الله في مقاضاته النبي عليه الصلاة والسلام في

هنا استنفذ منه فائدة ماذ؟ الوكالة. جابر ابن عبد الله قال كنت مع النبي في سفر اي في غزوة وكانت في رجوعه من غزوة آآ بئر معونة. قال فكنت على جمل فتال انما هو في اخر قول. فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:10

فقال من هذا؟ دل على انه كان مرة يسير في اوله ومرة يسير في اخره. عليه الصلاة والسلام يتفقد اه جيشه فقلت جابر ابن عبد الله قال مالك؟ قال اني على قلت اني على هذا الجمل الثقيل الاقشر الموزي قال معك - 00:40:30

وش هو القضيب؟ عود. القضيب هو الشوحط العصا. سمي القضيب لانها خفيفة. فاخذها النبي عليه الصلاة والسلام فضربه فزجره فصار هذا الجمل الشفال جملا نشيطا وتغير طبعه وهذه من الايات التي جعلها الله في النبي عليه الصلاة والسلام. يقول جابر فكنت في اول القوم بعد ما كنت انا انا واياه نتعالج وهو في - 00:40:50

في اخر القبر اضرب وما ينطر افركه ما يفترس اشد ما ينشد فقال النبي عليه الصلاة والسلام بعنيك. قال جابر بل هو لك يا رسول الله. شوفوا طيب انفسهم رضي الله عنه. هو لك يا رسول الله - 00:41:20

لا شك ان الرسول احب اليه من ابائهم وامهاتهم وانفسهم. والنبي عليه الصلاة والسلام بشر اراد ان يعاملهم في البشر قال بل بعنيه باربعة دنانير. الجمل ما يسوى ولا دينار واحد. ولكنه عليه الصلاة والسلام اشتراه من جاوب اربعة دنانير - 00:41:40

ولك ظهره يوصلك للمدينة وهذا فيه جواز البيع وآآ عدم قبض المبيع حتى ينتهي الى اجل وفيه جواز البيع حمل وهو ما اشترطه جابر لكنه يتبرع به. قال لقد اخذته باربعة دنانير ولفى ظهره للمدينة. قال فلما دتومني من المدينة اخذت ارتحل. ايش معنى - 00:42:00

ارتحل اتهياً تزين. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اين تريدي؟ قلت يا رسول الله تزوجت امرأة قد قلا منها اي لها ولد. حماية ما هي بكرسية. وكان جاب شابا. فقال هلا بكر او هلا - 00:42:30

جارية تلابعها وتلابعك؟ فقال جابر ان ابي توفي وترك بنات وكان خوات جابوا سبعة رضي الله عنهن فاردت ان انكح امرأة قد جربت خلا منها حتى تحسن الى ايش؟ الى اخوات. قال فذلك - 00:42:50

النبي على نكاحه ايش؟ الشيسبي وهو الافضل ان ينكح الانسان ذكرا. الا ان تكون في الشيء بميزة. كان يكون له شيبان او يكون له صغار تقوم عليه نسيب والنبي عليه الصلاة والسلام نكح ثيابات الا عائشة - 00:43:10

خديعة ثيوبتها تعوضها عقلها رضي الله عنها ودين. يقول رضي الله عنه فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه اذا بلال قام بالقضاء مكان من؟ النبي عليه الصلاة والسلام. باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم - 00:43:30

قل له كم يعطي؟ ما قال له اعطيه اربعة دراهم او اربعة من الدنانير. قال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده وقبل النبي زيادة بلال. زيادة بلال رضي الله عنه. ففيه انه اذا وكله صحت وکالته. فقال جبل - 00:43:50

جابر رضي الله عنه والله لا تقارقني هذه الزيادة يعني معك جعل الله فيها بركة وقيراط معي في جرابي حتى فقد الجراب لما كان في غزوة الحرة سنة اثنين وستين من الهجرة اي بعد وفاة النبي بكم؟ بثنتين وخمسين. جعل الله بركة في هذه الزيادة التي - 00:44:10

زاد النبي صلى الله عليه وسلم فيها جابرا على قيمة بعيره. الشاهد منه انه امر بلالا ان يقضيه وان يزيده وهذا فيه الاذن بتصرفه ولم يبين له كم الزيادة. سم. هزا الحديث - 00:44:30

النبي صلى الله عليه وسلم رد له الجمر ايضا؟ بلى. بلى انه اعطاه الجمر. اي نعم. البخاري ساق هذا المسايق بهذه قصة في مسألة انه امر بلال ان يقضيه ويزيده وهذا فيه التوكيل ولم يبين له كم الزيادة. نعم - 00:44:50

وش رايك كنا بنأخذ اخر السؤال حتى نخلی الباقي الى ان ننتهي؟ تفضل. نعم فيه الايثار فقد اثر جابر للنبي عليه الصلاة والسلام وفيه كذلك ذلك قدم حقا اخواته بهذه الطيب على نفسه. لو جات وحدة مثلهن عز الله دجهن كلها. الزوجة والخوات. اي نعم. الله - 00:45:10

قال رحمة الله نعم وكالة المرأة الامامة في النكاح توكل المرأة الامام ما هو مكانة مطلقة برأينا معناها يفرح بها ناس يرثون
يتزوجون من الخارج توكل المرأة الشیخ تزوج نفسها اهلفی هذا اي نعم حدثنا عن قال - 00:45:40

صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت هذا الحديث في وهو حديث عظيم مترجما عليه البخاري بهذه الفائدة ان
المرأة توكل الامامة الامام هذا مفعول توكل الامام في النكاح وهذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. لقول الله جل وعلا النبي -
00:46:20

اولى بالمؤمنين من انفسهم. ولقوله سبحانه وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي. فهذا ما هو بخاطئ لكل امام بل النبي عليه الصلاة
والسلام. وكذلك المرأة التي ليس لها ولی فان الامام يقوم مقام ولیها. والامام عن القاضي - 00:47:00

الشرع يقوم مقام ولیه وليس معناها ان المرأة ترث توكل له اي واحد يزوجها وابوها موجود او جدها او اخوها او ابنتها او وعمها او
خالها ما يصح الا بالولي. ثم ذكر حديث سهل بن سعد السعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة من النبي صلی الله علیه وسلم -
00:47:20

فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي. فهي الواهبة نفسها رسول الله. فقال رجل زوجني لما رأى النبي صلی الله علیه وسلم
لم يردها او لم يعني يقبلها قال زوجنيها فزوجها - 00:47:40

الذی یسلم هذا الرجل بما معه من القرآن وفيه جواز ان يكون الصداق منفعة. جواز ان يكون الصداق منفعة نعم باب اذا وكل رجلا اي
 وكل الوکیل رجلا فترك الوکیل شيئا يعني اهمل من وکالته فاجازه الموكل. فهذا جائز - 00:48:00
وان اقربه الى اجل مسمى جاز. اذا اقره الموكل الاصلی. تصرفات الوکیل باذن موکله هذا معنی هذه الترجمة باذنه موکله. وقصتها
كلها في حديث ابی هریرة لما استعمله النبي عليه الصلاة - 00:48:40

والسلام على على ماذا؟ على الزکاة. وجاءه الشیطان مرة بعد مرة. الشیطان اكل في المرة الاولى والثانية اذا هذا الاكلليس انقاصل
للمال؟ الیس اخلال بامر الوکالله؟ لكن الذي اقرها باذن لا بی هریرة بذلك - 00:49:00
فدل على ان الوکیل اذا وكل اخر فاجازه في تصرفه جازت هذه طیب ان لم یجزه لا تصح هذه هذا التصرف فاما یتحمله الوکیل او
يرجع به على من اخذه. نعم - 00:49:20

وقال صلی الله علیه وسلم قال النبي صلی الله علیه وسلم صلی الله علیه وسلم یکش ما استغرب ابو هریرة رضي الله عنه وعلم
النبي بذلك بس ما هو بحاضر معهم ویعلمون انهم ما یعلم الغیب لكن الله عز وجل یطلعه على هذا فما كان هذا محل استغراب -
00:49:40

وفي قول ابی هریرة رضي الله عنه اما انه كذب وسیعود. فعلم انه سیعود. يعني الرسول ما ینطق عن الوھی. ما ینطق عن هوی
ان هو الا وھی. الحديث فيه مشكلة. قول البخاري وقال عثمان ابن الهیثم ابو عمرو. ولم یقل حدثنا. حتى - 00:50:50
ان من العلماء منه بالعربي في شرحه على البخاري قال هذا منقطع فجعله من الالفاظ التي تعد في البخاري ابو عمرو عثمان ابن
الھیثم من شیوخ الامام البخاري. وما صرحت رحمة الله بالتحديث هذه من المسائل التي تشكل على الشرح وعلى اهل العلم -
00:51:10

لكنهم من شیوخ وقد رواه في موضع اخر من طريق هلال بن بشر. الحديث موصول لا اشكال في هذا الموضع لماذا قال ذلك البخاري
والله العالم انه قاله لاحد امریین انا بیني وبين البخاري الف ومتین وثلاثین سنة لكن نتأمل - 00:51:30
الامر الاول انه علقة رحمة الله وبیظه وما حرم. الثاني انه اراد بذلك ان یشد الانتباھ. انتباھ اهل العلم علم طلبة العلم وهو عودنا انه
یصرح حدثنا وخبرنا یشد الانتباھ الى ذلك نعم - 00:51:50

رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال لي رسول الله صلی وفيه ان اهل الایمان فيهم رحمة والرحمة التي فيهم لها جانبان جانب
جبلی تشترک في بينهم وبين سائر المخلوقات والجانب الثاني رحمة جعلها الله فيهم باثر الایمان. وهو القائل عليه - 00:52:10
الصلوة والسلام ارحموا من في الارض یرحمکم من في السماء. لما شکی الحاجة الشديدة اشد من تلك الليلة. حاجة في عياله عندهم

ابو هريرة فاطقه في الليلة الثانية. وفيه ان النبي اقر ابا هريرة على فعله وعلى - 00:53:00

الامر الذي فعله من جهة وكالته. نعم. قلت يا رسول الله يا الفاعل يا ثلاث مرات تجي ما درى ابو هريرة ولا يخليه ثلاث مرات يا الفاعل يا التاريخ وتنتهي نعم - 00:53:20

انك تزعم ولا تعود ثم تعود اللهم لا الله الا هو الحي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه انهم كانوا احرص الناس على الخير هذا سبب ان ابا هريرة اطلقه بعد ما علمه - 00:54:00

هذا الامر الذي فيه الخير فابليس خشي من قبض ابي هريرة عليه ولو قبضه سلمه لكتفى شره عن وحصل خير عظيم من هذا القبر لكنه استطلق بماذا؟ بامر يضره هذا الشيطان. لكن لم يفعل في قراءة اية - 00:55:40

الكرسي كل ليلة قبل ان تنام. كم نهملها يا اخوان ونهمل ان نعلمها اولادنا؟ ونحفظهم بها. ليه اذا اصابهم ما اصابهم درناب عن مستشفيات في الداخل والخارج مع ان السلاح بين ايدينا في ايدي وفي مقدورنا - 00:56:00

قال صدقك وهو كذوب. اكنت تعرف من تخاطب منذ ثلاث؟ قال ذلك شيطان. فاما انه ابليس او احد جنده والله جل وعلا جعل في هذه الحكاية تعليما ونفعا لهذه الامة. وفيه فضل قراءة اية الكروبي قبل المنام. كما ان لها فضل في - 00:56:20

رأى دبر كل صلاة فقد جاء فيها حديث الترمذى وغيره من قرأها دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين الجنة الا ان يموت. شيخ الاسلام رحمة الله له اعلان لهذه الرواية ولكن اهل العلم على تصحيحها اكثر اهل العلم على تصحيحها ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز -

00:56:40

رحمة الله من صححها ابن الشيخ الالباني وناقش شيخ الاسلام ابن تيمية كما في السلسلة الصحيحة. المقصود ان النبي هنا مر تصرف ابي هريرة في تركه لهذا الشيطان ليلة وليتين وثلاث مع انه كان يأكل ويحتو من ايه؟ من طعام المسلمين وهذا فيه اذن -

00:57:00

الموكيل لوكيله في تصرفه وهذا جائز. نعم. قال رحمة الله اذا تصرفات الوكيل ليس كلها جائزها هو سائق جائز المتفاوض مع الشريعة. اما اذا باع بيعا محربا وهو بيع الربا كما سبأته فتصرفه مردود عليه - 00:57:20

وباطل لان الموكيل لم يقره على ذلك. الموكيل لم يقره على ذلك. ولو اقره على ذلك اقرار الموكيل وفعل الموكيل اذا تصرفات الوكيل الجائزة هي التصرفات الشرعية المأذون له بها. فان كان تصرفه تصرف شرعا - 00:57:50

لم يؤذن بالا له بها يتحمل الوكيل تصرفه فان تصرفه محرما فان التصرف له باطل ويتحمل ويتحمل الوكيل جرارة ذلك. نعم انه سمع عن صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله - 00:58:10

اللهم صلي وسلم من اين هذا الا عندي تمر رديء رديء يعني ليس ابي بذلك ليس بيقيمة نعم صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم عندك عين الربا مكررة مرتين؟ اي هذى رواية - 00:59:00

هذه الرواية المشهورة والا رواية الصحيحين اوه عين الربا قد اتفق عليها البخاري ومسلم وذكرها الحافظ في البلوغ نعم ولكن اذا اردت ان تشتري فدع التمر ببيع اخر ثم اشتري به. في هذا الحديث ان بلاا كان - 00:59:40

النبي عليه الصلاة والسلام في اشياء كثيرة وكيله في مقاضاة بلال وقضاء جابر وكيله في هذا التمر التمر البري تعرفون البري ولا ما تعرفونه؟ ما زال يعرف بهذا الاسم الى الان وهو من تمر المدينة وتمر جهينة بل - 01:00:00

تمور جهينة التمر البري وهو تمر طويل يشبه اه السلح ويشبه اه والحمام اللي يسمونها عندنا في بعض الجهات وهي باردة ولا يزال يعرف الى الان بالبرى لكنه اضحي في هذه الاذمان - 01:00:20

من اه اردى انواع التمور واروى اردى انواع الرطب. هناك ما هو اطيب منه عند الناس. لأن الاذواق تختلف اه المعرفة بالتمر ايضا تختلف جاء بلال بتتمر البرد ملك هذا فقال يا رسول الله كان عندي تمر رديء - 01:00:40

صنفه ردي فبعث منه من الردي صاعين بصاع من هذا والتمور قال فيه التمر يدا بيد مثل قال ليه؟ لانه صنفا واحدا بصنفه متفضلا. وان كان بنفس المجلس. صنف بالصنف مثلا بمثل اذا بيد - 01:01:00

لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري شيئاً جديداً في التمر الذي عندك ببيع اخر يعني اشتروا شراء اخر بيع الردي عندك بفلوس ثم اشتري بفلوس بالدرارهم اشتري مني تمرة كما قاله لمن؟ لعامله على خير - [01:01:30](#)

بع الجنينة بالدرارهم مع التمرة بالجلاء بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم جنبياً. وفي هذا فائدة ان السوق يتتحرك هذا ببيع تمر هذا ببيع عيش هذا ببيع كذا ودرارهم يتتحرك في السوق بينما لو باع صنفه بصنفه جنساً بجنس - [01:01:50](#)

متفاضلاً وقع الربا ولم يتتحرك اسوق الناس. والشريعة من مقاصده ان يتتحرك السوق وينتفع. ينتفع عشرة اما في الربا فلا ينتفع الا صاحب رأس المال. صوت الربا والفوائد على ظهر من يقترب منه. ارجعنا الاسئلة حتى ننتهي - [01:02:10](#)

فاسمح لنا نعم وضح لكم الوكالة هنا ان النبي ما وكل بلا لا لكن تصرف بلالا محظياً فابطل النبي تصرفه وهو وكيله. نعم. قال رحمة الله حدثنا رضي الله عنهما بباب الوكالة في الوقف. اذا قام الانسان وكيله بالوقف عن غيره - [01:02:30](#)

فله ان يتصرف تصرف لا يمر بالوقف ولا بغلته. وانما التصرف المأذون. باب في الوقف ونفقته وان يطعم صديقاً بالمعروف. لأن الله اباح للولي ان يأكل بالمعروف. اي للمتعارف عليه من غير انهاك لهذا المال - [01:03:30](#)

والولي الولي على الوقف ولي على المسكين الولي على الصغير. اه ثم ذكر حديث اه ابن عمر هل ان عمر رضي الله عنه اوقف احب ما له اليه وهي الارض التي اصابها في خير؟ قال عمر رضي - [01:03:50](#)

ليس على الولي جناح اي ليس عليه حرج ولا اثم ان يأكل هو في نفسه ويأكل صديقاً له غير متأثر اي غير متضرر التألف هو التضرر والافساد. غير متأثر ما لم اي يكتسب المال لنفسه ويضر - [01:04:10](#)

الوقف فكان ابنه عبد الله رضي الله عنهما هو الذي يلي صدقة عمر اي يلي وقفه. وكان يهدى ناس من مكة كان ابن عمر ينزل عليهم فهذا فيه تصرف الوكيل في الوكالة التي وكل بها بالمعروف - [01:04:30](#)

من غير تألف اي تكديس للمال ومن غير انهاك الله. نعم وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعترفت قال الله وعلما في هذا ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. يعني من كان فقيراً وهو يقوم على اموال اليتامي وامثالهم يأكل - [01:04:50](#)

المعروف المتعارف عليه الان في عرف الناس الدارج ان الوكيل على الوقف او على غيره كم نصبيه؟ كم يأخذ عشرة بالمئة نصيب غلته وناظرته كم؟ عشرة بالمئة. قد يطلب الزيادة يتوقف - [01:05:30](#)

على اذني موكلي. الوكالة في الحدود كما ان النبي صلى الله عليه وسلم آمر انيس بن خالد الانصاري ان تغدو الى امرأة هذا ان اعترفت بالزنا ان يرجمها. والحديث المشهور ان رجلاً قال ان ابني كان آياً - [01:05:50](#)

اسيفاً عند هذا يعني عاماً عند هذا وانه زنا بامر اته يا رسول الله. فقال النبي عليه الصلاة والسلام واحبروني رسولنا على على ابني الرجل. قال لا على ابنك جلد مئة وتغليف عام. واغدوا يا انيس - [01:06:10](#)

اذهب يا انيس هذا فيه توکيل انيس لهذا الامر. اذا امرأتي فان اعترفت فارجمها. دل على ان الرجل هذا الحد العظيم يتوقف على ماذ؟ على الاقرار والاعتراف. ولهذا الشهود الاربعة لا تصح الشهادات حتى يروا ميلاً في مكحلاً. يروا شيئاً صريحاً - [01:06:30](#)

لابسة ولا التباس فيه. ففي هذا التوکيل في الحدود. نعم اشهد اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة - [01:06:50](#)

والصلاۃ القائمة محمد ثم ذكر قال احدثنا ابن سلام قال احدثنا اخربنا عبد الوهاب الثقفي عن عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث قال جيء بالنعمان او بابنه النعيمان. رضي الله عنه وهو رجل يقال له - [01:07:40](#)

ابن عيمان كان يشرب الخمر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام جيء به شارباً فامر النبي امر من كان في البيت ان يضربيه فكنت انا في من ضربه فضربيناه بالنعال والجريد. هل اقام النبي عليه الحد بنفسه ولا وكل الصحابة بيفعلونه - [01:08:30](#)

صحابة ولهذا هذا اصل في من اصول مشروعية الوكالة حتى في باب الحدود. قلنا ان الوكالة تأتي في العبادة في بعض العبادات يجوز يصلی الانسان عن اخر؟ لا. الصيام الواجب يجوز في ضوابطه. والزكاة تجوز - [01:08:50](#)

والحج يجوز في ضوابطه ايضاً. والوكالة في المعاملات والوكالة ايضاً في الحدود. في اقامتها. قال باب الوكالة في البدن وتعاهده

ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل من؟ عليا و وكل عائشة في بيته. تعاهدنا من جهة ما يصلحها - 01:09:10

من جهة قلائدها من جهة فتلها من جهة تقسيمها. ثم ذكر حديث اسماعيل ابن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن ابي ابن حزم عن عورة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها قالت عائشة رضي الله عنها ان انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي -

01:09:30

ثم قلدها الرسول بيديه ثم بعث بها مع ابي فقام ابو بكر بهذا الامر وكيلها عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا يا ولید؟ في حجة ایش؟
الوداع. سلامه عمرك ما هي بحجة الوداع. ها - 01:09:50

التي قبلها بالعام التاسع افطناوا يا اخوان فاني ارى السعامة دبت اليكم هذا ما هو في حجة الوداع حجة التي قبلها ثم بعث بها مع ابي
فلم يحرم على الرسول وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدم. اذا قام بهذا الامر بنحر الهدى عن النبي وسلم ابو بكر - 01:10:10
وفعلها في الحرم في حده العام التاسع. باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله. هذا هذا اذن له بالتصريف فقال الوكيل قد
سمعت ما قلت. يعني رضي بهذا الامر. وكله وكالة مطلقة كما يقال. حدث - 01:10:30

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك هذا الاسناد من اسانيد الموطأ ايضا من اسانيد الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليبي قال قرأت
على مالك عن اسحاق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة وهو ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم ام
انس - 01:10:50

رضي الله عنه كان ابو طلحة اكثرا انصاري من مدينة مالا وشمالهم؟ في البنك آآ السعودي البريطاني في اي بنك؟ في النخل ما لهم في
النخل. وكان احب اقواله اليه بير حاء - 01:11:10

مزرعة كانت قبلة المسجد وكان النبي يحب ان يدخل اليها فيتوضأ منها ويشرب ويغسل ويتنفس وكان النبي يدخل ويشرب من ماء
من ماء فيها طيب فلما نزل قول الله جل وعلا لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - 01:11:30
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تناول البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي - 01:11:50

الي بير حا فيه انهم كانوا يسمون المزارع بالاسمي وهذه سنة ما زال العرب عليها. ما زال المزارع تسمى مزرعة سمحه ها مزرعة
البوطيين مزرعة كذا تسمى بالاسماء التي فيها تفاؤل - 01:12:00

قال وانها صدقة لله ارجو بربها وذخرها عند الله. لان قال حتى تنفقوا مما تحبون. فلعلها يا رسول الله حيث هذا هو الشاهد فاقام ابو
طلحة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكيلها عنه ان يضعها حيث شاء. حيث اراك الله. فقال - 01:12:20

عليه الصلاة والسلام بخ ذلك مالا رأي. بخييل ما هي بكلمة ازدراء لكن كلمة تعظيم وتجديد. كفو مثل كلمة كفو ونعم ذلك من الرابع
ذلك من الرابع. قد سمعت ما قلت وارى ان تجعلها في الاقربين. اذا الوكيل رأى ان تكون في ذوي القربي - 01:12:40
فاقره موكله قال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في ابو طلحة رضي الله عنه في اقاربه وبني عمه بناء على وصية وكيله وهو
النبي عليه الصلاة والسلام. واضح الوكالة فيها؟ وضحت يا اخوان؟ باب وكالة - 01:13:00

في الخزانة ونحوها. الخزانة يعني الامر الذي يؤكل اليه خزانة الطعام خزانة المال. التصرف في الصناديق آآ وقد مضى هذا الكلام لكن
فيه ان الخازن امين فيما يؤمنه عليه وكيله. ثم ذكر حديث - 01:13:20

محمد ابن علاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال - 01:13:40

الخازن الامين الذي ينفق او قال الذي يعطي ما امر به كاما موفرا طيبا نفسه الى الذي امر به احد المتصدقين او احد المتصدقين.
يجوز فيها الوجهان. المتصدقين لان صاحب المال تصدق وقد اوكل ذلك الى خازنة فله اجر آآ الموكل واحد المتصدقين اي المنافقين
في - 01:13:50

فقال الخازن الامين. خازن اي القائم على المال. الوكيل عليه الذي صفتة الامانة. ما هو بيفش او يحابي الغش ان يأخذ لنفسه او

یحابی یحابی من یرید. قال الذى ینفق بما امره به وکیله او - 01:14:20

ما امر به كاملا موفرا طيبا. كاملا لا ينقصه. موفرًا يأتي بالطيب. ينفق الطيب قبل الارض آآ طيب النفس به يعني ما هو من غير شيء من شيء النفس ولا من تعالي مع الناس وإنما يسوق المال كأنه - 01:14:40

هو الذي ينفقه من عنده. ما اجره احد المتصدقين. ففي هذا اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على وكالة هذا الاخاذن الامين وعلى اقراره على فعله اذا كان مأذونا له بالتصرف وبه ختم الامام البخاري هذا الكتاب كتاب - 01:15:00

وانتهت هذه الجملة من الابواب المتعلقة بالبيوع وتواضعه. وسيبدأ بعد ذلك رحمة الله فيما يتعلق بالحرث والمزارعة والمساقات وهذا له مقام ثانى والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم. سم - 01:15:20

في حديث الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجل امام ايه المقصود بحفظه وتعليم الزوج؟ مقصوده ان يعمم الزوجة يعلمها ما معه من القرآن. فهذا فيه جواز ان يكون الصداق منفعة. ما هو بزوج على حفظه لا يعلمها - 01:15:40

ما معه من القرآن زوجتك بما معك من القرآن أي تعلمها آيات. في سند يحصل هذا في هذا الزمان يا أبونا الذهب يا أبونا الدرهم يا أبونا الصوب يبون الكسوة. ما ما يبون هالمنافع. نعم. المقصود - 01:16:00

اهل العلم يذكرونا هذا عامه اهل العلم ومن اعظم من ذكره تفصيلا ابن الجو - 01:16:20

فِي كِتَابِيْهِمَا تَبَيَّسَ لَابْنِ الْجُوَزِيِّ ابْنَ الْقَيْمَ قَالُوا إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ الْأَنْسَانَ مَدَخِلٌ لَا يَشْعُرُ بِهَا يَأْتِي مِنْ جَهَةِ مَا يَرِيدُ.
الرَّسُولُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجِدُ ابْنَ آدَمَ مَجْرِيَ الدَّمِ. وَإِنَّ يَوْسُوسَ لَهُ - 10:17:01

ويعرف خرجات نفسه ولهذا ما في النفس هذا ما هو بخاصة الشيطان يعرفه حتى الملائكة تعرفه اذا هم الانسان بالحسنة الم يأمر الله ملائكته يكتبوا لها ؟ دل على انهم يطعون على ما يهم به ما يتحرك به في قلبه. لك شيء ادوم من ذلك وهو خلجان النفس -

01:17:30

ما بلغت مبلغ الهم ومبلغ الحركة هذى تفرد الله جل وعلا بعلمه. نعم. هنا في الصوم سم نعم الوكالة في الصيام اذا كان بضوابطه ان
يموت وعليه صوت قال صلى الله عليه وسلم - 01:17:50

الحادي عشر في الصحيحين من مات وعليه صوم صام عنه وليه. فيكون الولي قائماً بالصيام وكالة. أي نعم. ليس مطلقاً اما الصلة والتوحيد ما فيها وكالة ولا نيابة. نعم هذا الأمر يرجع فيه إلى القاضي في البلد - 01:18:10

اذا وصلت الى مرحلة الخصومة اذا وصلت الى مرحلة الخصومة والرثؤن التام يفصل فيها القاضي الذي يراعي هل فيها ظرف على هذا او ما فيها ضرر. وهل في مساجد اخرى ولا ما في مساجد اخرى؟ كلها مراعاة في هذا الجانب. اما اذا كان هذا الامر ما فيها -

01:18:40

مضاراة حقيقة ولا في مساجد اخرى فلا يلتفت الى الى قوله وهنا هذا الجار هو الذي يعرف ارضه او بيته للشفعة في في مسألة البيع والشراء هنا مسائل الناس وتعاملاتهم بالخصومات لا يكتاب - 01:19:00

وإنما يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي. نعم لا يجوز أن يبيع حاضر بياب إلا إذا عرف البدوي أقيام السلع. ويجوز أن يقيم هذا لنفسه
يبيع له ويقينا للبدوي سمساراً أن يبيع له. أي نعم. أبو هريرة - 01:19:20

وهل الزكاة في رمضان افضل؟ ان الله ما ادري وش هي زكاته في رمضان لكن الزكاة في رمضان لانه زمن فاضل. قال العلماء والزكاة والصدقة في الزمن الفاضل اذكى. الزمن الفاضل مثل ماذا - 01:19:50

رمضان مثل ما اصغبه اصحاب الناس مسغبة استحب ان يقدم زكاته. اما ان يؤخر زكاة من حوله الى ان يأتي رمضان بعد اشهر فهذا حرام واثم ولهذا الذي يريد ان يكون زكاته في رمضان نقول اذا جاء رمضان بعد حولك شهرين ثلاثة عشرة قدم زكاة السنة هذه

كل سنة ومدار حولك اي نعم ربما انها زكاة الفطر لكن هذه ما هي بخاصة وفي اي هريرة حديث جميع الناس. نعم اي نعم الوكالة

غير الكفالة الكفالة تكون كفالة في ان يغrom في الامور المالية او كفالة في ان يحضر - 01:20:30
في الحدود وفي غيرها. اما الوكالة فلا يلزم منه غرامة ولا يلزم منه الحضور. ولهذا قد يوكل الغائب وكل بعيد وهذا الوكيل لا يغrom الا
ما ساء في تصرفه. نعم. فهناك فرق بين هذi وبين هذi - 01:21:00
لتقوم جميعاً بانها كلها اقامة غير مقام النفس. في الاستحقاق للشي ولا في بذله. هذا قدر مشترك بين هذه الوكالة وبين ولهاذا يذكرها
الفقهاء يذكر العلماء في موضع واحد من هذه بعدها نعم - 01:21:20
وين العبد؟ وين الایمان حتى نتكلم عن صوره؟ جواز الضريبة يعني اول مرة بالضريبة هنا ما هو بالمكوس وانما المراد به الخراج الذي
يؤخذ من مهنته مهنة العبد. عنده عبد - 01:21:40

يحسن الميكانيكا يضرب عليه خراج لمهنته عنده امة تحسن الطبخ طباخ او خياط يأخذ مقابل على طبخها وعلى خياطتها. نعم
اجرت على ايش؟ على الناس بالصلة اذا كان امام يتشرط على الجماعة يقول تعطوني راتب ولا ما اصلي - 01:22:00
اريدكم ما تصح الصلاة وراءه لان عمله في القرية المحضة لامر الدنيا. نعم. ولهاذا مكافأة اما والمؤذنين ليست رواتب وانما هي رزق من
بيت المال. مقابل حبس الوقت قال صلى الله عليه وسلم ذكرنا هذا ان احياء الارض الموات - 01:22:30
يخضع في تنظيمه الى ما يسنهولي الامر من اللوائح المنظمة له. والا تخاصم الناس وتقاطعوا في بردانه وفي وفي توجيه من ولی
الامر بضبط هذه المسألة فيما كان احياء ارض مواطن قبل خمسة وثمانين وثلاث مئة والف - 01:23:00
اذا كان للحاجة لا بأس يثبتها يصورها ارسلها انسان بعيد عن عياله حتى يشوفه من يزيلها لا بأس للحاجة اما لغير الحاجب من باب
الذكريات والفراغة والطماري لا ما تجوز - 01:23:20
والطمأنة بحاشية لكن في غير هالمجلس ان شاء الله. نعم. خادما ما هي بنيات ولا هي بقر تأجرهن حرام. ولو رضيت الخادمة لان
رضها هنا مشترط بما دبر الجأ. ان ما رضيتي سفترس وهي تبي العيشة يا حول لها - 01:23:40
لاهلها ولعيالها فتقديرهن حرام. حتى لو رذت الخادمة. لان تأجير المؤجر يحتاج الى اذنه بقناعة نفسه والي ولی الامر وكلاهما
متخلين. الله اعلم. نعم ما لها مزية مقبرة البقيع الا عند الاعاجم يسمونها جنة بقبيع. ولا هي بلا جنة ولا هم يحزنون. قد تكون نارا
تؤظا - 01:24:00

على المنافقين وعلى اهل الذنوب الذين يستحقون العذاب. فليس للدفن في البقيع مزية. انما المزية يا ايها للموت في المدينة. يقول
صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من استطاع منكم ان يموت في المدينة فليميت بها. فاني شفيع - 01:24:30
لمن مات بها اي راغبا في العيش بها حتى يموت بها. هذا معنى الخبيث. نعم. دخول الصحابة الى الشام لنشر العلم والجهاد في سبيل
الله والدعوة الى الله ولم يمت من الصحابة في المدينة الا نحو عشرة الاف والصحابة اكثر من مئة - 01:24:50
فهؤلاء رضي الله عنهم خرجنوا لنشر العلم وبئه بين الناس واذاعته والجهاد في سبيل الله. اذا خرجنوا للنفع المتعدي وهذا هو الدليل
الذى اعتمد عليه المحققون ان افضل مكان للانسان هو ماذا؟ هو - 01:25:10
وما زاد فيه ايمانا فان البقاع لا تزكي احدا. مكة افضل البقاع الى الله بالطلاق. وكان فيها ائمة الكفر ابوك ابو جهل وابو لهب وهم ائمة
الكفر فزكthem مكة ما زكتهم. واقاصي الدنيا - 01:25:30

نشأ فيها ويزغ فيها ائمة الدنيا. الامام البخاري وين نشأ فيه؟ في بخار في بلاد ما وراء النهب. اذا البقاع ما تزكي احدا. افضل البقاع ما
زاد فيه امام العبد. ودليله ان الصحابة رضي الله عنهم ما عاش المدي منهم الا القلة. والا انتشروا في الارض - 01:25:50
ودعوة المجاهدين في سبيل الله. نعم نعم اللي يحيث على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. من استطاع منكم هذا الخطاب لامته ان
يموت في المدينة فليميت بها. فاني شفيع لمن مات بها - 01:26:10

اما يهمل الانسان عياله او يهمل اهله ويهمل حقوقه وواجباته ووالديه بنروح نسكن في المدينة هذا فعل مستحبا وترك واجبة
وهذا ازدجاج خاطئ. اختمنا سؤالا اخيرا نخت به يا شيخ صالح. نعم - 01:26:30
يقول والله ما ادرى عن هذا هذا اعتقاد خرافة القديمة في كل مكان حتى لا نروح في مصر والسودان وغيرها سيرة قديمة ماشية لان

طبيعة الناس وبيئتهم وليس لهذا علاقة بالارض لكن البركة في الرزق والمد والصاع بالذات المدينة - 01:26:50
ومكة بورك لها في مدها وفي صاعها. اي ما يمد بها بالامداد ويشع بها من اصوات من عيشة الناس. والله تعالى اعلم وصلى الله نبينا
محمد وعلى الله واصحابه وسلم - 01:27:20 - 01:27:40 -